**الجمهـــوريـــة التونسيـــة**
**وزارة العدل**
**محكمـــــة التعقيـب**
**عدد القضية 54623**
**جلسة :2018-10-23**

# أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017-08-08 تحـــت عـــدد 4116 مـــن طـــرف المكلـــف العـــام بنزاعـــات الدولـــة فـــي حـــق وزارتـــي "ا.د.ش.ع.ص.ط.م.ص.م" الكائن مقره **** باريس تونس .

**ضدّ** 1- ورثة المرحومين "م.ش" و"ح.ش" وهم :

- "ز.خ"
- "ه.ش"
- "م.ش"
- "ح.ش"
- "ف.ش"
- "س.ش"
- "م.ش"
- "ح.ش"

2- ورثة المرحوم "م.ش" وهم :
*"ف.م"
* "أ.ش"
* "ب.ش"

المعينـــين جميعـــا محـــل مخـــابرتهم بمكتـــب محـــاميهم الاســـتاذ "م.ن" الكـــائن بنهج بلجيكا **** بنزرت ينوبهم الأستاذ "م.ن" .

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 20825 الصـــادر بتـــاريخ 2017/02/13 عـــن محكمـــة الاســـتئناف ببنـــزرت والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي مـــع تعـــديل نصـــه فيمـــا قضـــى بـــه بعنـــوان غرامـــة انتـــزاع وذلـــك بـــالحط مـــن المبلـــغ موضـــوعها الـــى 184.880د،000 مـــع اكمـــال نصـــه وذلـــك بتحـــويزه بالعقـــار المنتـــزع بعـــد دفـــع مقـــدار غرامـــة الانتـــزاع المحكـــوم بهـــا لفائـــدة المســـتأنف ضـــدهم او تامينهـــا علـــى ذمـــتهم وحمـــل المصـــاريف القانونية على المستأنف ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ن.ع" حسب محضرها عدد 221 بتاريخ 2017-08-29 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017-09-07 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2017-09-25 من الاستاذ "م.ن" والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

**<u>من حيث الشكل:</u>**

حيث اقتضى الفصل 195 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه "يجب على من يريد الطعن بالتعقيب ان يرفع طعنه في اجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ اعلامه بالحكم بصفة قانونية ما لم ينص القانون على اجل اخر ويسقط الطعن بمضي الاجل المذكور واذا كان اليوم الاخير يوم عطلة رسمية امتد الاجل الى اليوم الموالي لانتهاء العطلة ولا يتقيد وكيل الدولة العام باي اجل "

وحيث ثبت رجوعا الى مظروفات الملف ان الاعلام بالقرار الاستئنافي المطعون فيه كان بتاريخ 2017-07-19 وذلك بصريح ما تم تضمينه بمطلب التعقيب وما ثبت من الرقيم المحرر من قبل عدل التنفيذ الاستاذ "ا.ع" تحت عدد 988 .

وحيث سجل المعقب طعنه بالتعقيب في القرار المذكور بتاريخ 2017-08-08 كيفما يتضح من التاشيرة المضمنة من قبل كتابة محكمة الاستئناف ب إعمالا للفصل 182 م م م ت.

وحيث خلافا لما دفع به نائب المعقب ضدهم فانه باحتساب الاجل الفاصل بين تاريخ الاعلام بالقرار المطعون فيه وتاريخ تسجيل الطعن بالتعقيب يتضح ان المعقب قد سجل طعنه خلال الاجل المحدد بالفصل 195 المبسوط اعلاه .

وحيث كان بذلك مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الان لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت عارضين أنه على ملكهم على الشياع بينهم قطعة ارض كائنة ببنزرت بمقتضى الارث من مورثهم المرحوم "م.ش" وقد صدر بتاريخ 06-06-2006 امر قضى بانتزاعها ووقع اعلامهم بامر الانتزاع وبغرامة الانتزاع المقترحة والمقدرة ب18.488د،000 وهي غرامة ضئيلة جدا طالبين بناء على ذلك الاذن بتكليف ثلاث خبراء لتقدير غرامة الانتزاع المستحقة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 23527 بتاريخ 28-04-2015 يقضي ابتدائيا بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارتي "ا.د.ش.ع.ص.ط.م.ص.م" بأن يؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية :

1- 253.460د،000 بعنوان غرامة الانتزاع .

2- 450د،000 لقاء

3- 37د،273 لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.

4- 300د،000 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استانف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد بتقدير غرامة النتزاع طبق عرض الادارة .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن المستانف قد ادلى بمراسلة مؤرخة في 24-11-2015 من رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ب*** تضمنت ارشادات حول معدل الأسعار المصرح بها للمتر المربع الواحد بخصوص عقارات كائنة بالمنطقة التي يوجد بها عقار التداعي وذلك رجوعا الى العقود المودعة بارشيف ادارة الأداءات *** ولما كانت المراسلة صادرة عن جهة ادارية رسمية فانه يتجه اعتمادها بخصوص عنصر التنظير بالاضافة الى عنصر الاستعمال الفعلي لذلك العقار وهو استعمال فلاحي في تاريخ نشر امر الانتزاع سنة 2006 .

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

**المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 251 م م م ت**

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه قد خرقت القانون لما اغفلت تطبيق الفصل 251 م م م ت .

**المطعن الثاني المستمد من خرق أحكام الفصل 4 من قانون الانتزاع وضعف التعليل**

قولا انه ولئن استبعدت محكمة الحكم المطعون فيه اعمال الخبراء بمقولة انها خالفت أحكام الفصل 4 من قانون الانتزاع واستنادا الى مكتوب صادر عن المركز الجهوي لمراقبة الأداءات *** حول معدل اثمان بيع العقارات المجاورة للعقار المنتزع واعتمدت اقصى الثمن المشار اليه بالمكتوب فانها اخطات في تطبيق فحوى النص ولم تعلل ما توصلت الى اعتماده مرجعا في تحديد ثمن العقار سيما ان الوثيقة المدلى بها افادت ان العقارات التي تم اعتماد اثمانها هي تلك التي بيعت بالمتر وهي حينئذ عقارات الغرض منها البناء وبالتالي أسعارها تبقى مرتفعة بالنسبة للأرض الفلاحية وان محكمة الحكم المطعون فيه اكتفت بتحقق شرط واحد وهو مكان العقار المنظر به في حين انها اغفلت تحقق بقية الشروط التي يتطلبها اعمال عنصر التنظير كما قررت المحكمة اعتماد سعر 40 دينار للمتر المربع الواحد وهو اقصى ما اشارت اليه الوثيقة الادارية المعتمدة لحسم النزاع بما يفيد ان ما اعتمدته المحكمة لم يرتكز على سند واقعي مبرر واتسم بالصبغة الجزافية وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدهم أنه وعلى مستوى الشكل فقد قام المعقب ضدهم باعلام المعقب بالحكم المطعون فيه بتاريخ 19-07-2017 في حين ان مطلب التعقيب قدم بتاريخ 08 اوت 2017 أي بعد 21 يوما من تاريخ الاعلام ويكون بذلك مطلب التعقيب قد قدم خارج الآجال القانونية مضيفا ومن حيث الأصل انه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فان محكمة الحكم المطعون فيه كانت قد اعتمدت واحترمت أحكام الفصل 4 من قانون الانتزاع وخاصة منها التنظير وهو ما جعلها تعتمد عقودا صادرة عن ادارة الجباية وانتهى الى أن مستندات المعقب لم تات بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب شكلا كرفضه أصلا .

**المحكمة**

**عن المطعن الأول**

حيث خلافا لما ورد بهذا المطعن فقد ثبت بمراجعة اوراق ملف القضية الابتدائية انه تم استيفاء الاجراء المنصوص عليه بالفصل 251 م م م ت بعرض الملف على النيابة العمومية التي طلبت بتاريخ غرة نوفمبر 2014 تطبيق القانون مثلما هو ثابت من امضاء ممثلها اسفل محضر الجلسة المؤرخ في 04 نوفمبر 2014 ومن ثمة فانه لا ضرورة لاعادة عرض الملف من جديد على النيابة العمومية لدى الطور الاستئنافي واتجه لذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته .

**<u>عن المطعن الثاني</u>**

حيث من المسلم به ان تسبيب وتعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية هو ركن جوهري لصحتها وهو من صميم صلاحيات محكمة الموضوع التي يتعين عليها مناقشة الدفوعات الجوهرية التي يتمسك بها اطراف النزاع والرد عليها ردا مستساغا مستندا لما له اصل ثابت بالملف حتى يتسنى لمحكمة التعقيب اجراء مراقبتها على سلامة تطبيق القانون .

وحيث من الثابت رجوعا الى القرار المنتقد ان المحكمة عند بتها في المسالة المتعلقة بقيمة غرامة الانتزاع المحكوم بها ابتدائيا بعد دفع المعقب الآن بشططها بررت سبب استبعادها لنتيجة الاختبار الماذون به من طرف محكمة البداية بقولها ان الخبراء المنتدبين لم يعتمدوا عند تقدير غرامة الانتزاع المستحقة على مقتضيات الفصل 4 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 افريل 2003 الذي حدد معايير تقدير تلك الغرامة اذ لم يراعوا الاستعمال الفعلي للعقار المنتزع كما انهم اعتمدوا بخصوص عنصر التنظير على عقد بيع مبرم خلال سنة 2012 والحال ان امر انتزاع عقار التداعي صدر في 06 جوان 2006 .

وحيث ارتأت محكمة القرار المنتقد بوصفها محكمة موضوع لها مطلق الصلاحيات لتفعيل سلطتها التقديرية عند دراسة اوراق الملف الاستناد الى المراسلة الصادرة عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات *** في 24 نوفمبر 2015 المدلى بها من طرف المعقب الآن والتي تضمنت التنصيص على معدل اسعار المتر المربع الواحد للعقارات التي توجد بالمنطقة الكائن بها عقار التداعي وذلك خلال السنة التي نشر فيها امر الانتزاع موضوع قضية الحال .

وحيث عللت محكمة الحكم المطعون فيه رايها بخصوص اعتمادها الوثيقة المذكورة بكونها صادرة عن جهة ادارية رسمية خول لها القانون

مسك عقود بيع العقارات بالجهة التابعة لها وقدرت بناء على ذلك قيمة غرامة الانتزاع المستحقة وكان حكمها معللا كما يجب دون مخالفة القانون ولا ضعف في التعليل .

وحيث يتبين من كنه هذا المطعن أنه يهدف الى مناقشة المحكمة في استخلاصها للنتيجة التي توصلت اليها المدعمة بادلة مادية ثابتة ومعللة تعليلا منطقيا استنادا الى سلطتها الموضوعية المطلقة وبات بذلك هذا المطعن في غير طريقه ومردود على مثيره .

**ولهاته الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **23 أكتوبر 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني** وبحضور المدعي العام **السيدة اسمهان الحبيب** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

**وحرر في تاريخه**